الجمهورية التّونسية
مجلس المنافسة

الحمد لله،

القضية عد 151383

تاريخ القرا 17 ماي 018!

قـــ ـــــــــــــــــــــــ ـــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بيـ :

المدّعيـ : - شركة أبو الوليد للتكرير في شخص ممثلها القانوـ الكائن مقرّها بنهج أميلكار عدد تونس،

- شركة TIROA " في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بطريق الفحص كلم 9! المنطقة الصناعيّة بجبل الوسط زغوان،

- شركة ALMES " في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بالطريق الوطنيّة عدد كلم 2 الزهراء 034! ،

- شركة MED OIL COMPANY " في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بالطريق الوطنيّة عدد 1 كلم 2 الزهرا 034! ،

- شركة CHO COMPANY " في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بطريق المهديّة كلم 18 السعادي صفاقس، محلّ مخابر م جميع بمكتب الأستاذ محمّ القلسي عن شركة التّومي وشركاؤه للمحاماة عمارة قولدن تاو المدرج ، الطّابق الثّالث المكتب عدد 9 A المركز العمراني الشما - تونس ،

مـــــــــن

جهـــــــــــــ ،

المدّعى عليه – الشركة الإفريقيّة لتكرير الزيوت في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بنهج المعامل المنطقة الصناعيّة بسيدي رزيق 033 مقرين بن عروس نائبها الأستاذ عصام بن أحمد عن شركة بن أحمد وشركاؤه للمحاماة والاستشار الكائن مكتبه بنهج الفاضل الجمّالي عدد ؛ ميتوال فيل 082 تونس ،

- مؤسّسات عبد المولى في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بنهج 267 عدد 24 الدندان 2011 تونس محلّ مخابرتها بمكتب الأستاذ وليد بن عمر عن شركة المحامون التونسيون المتحدون ATR" الكائن بنهج 000؛ عمارة مونبليز - سنتر مكتب عدد مونبليزير 073 تونس نائبيها الأستاذين وليد بن عمر عن شركة المحامون التونسيون المتحدون ' ATR" ومحمّد سرحان خليف عن شركة المحاماة المزيو كناني وخليف MK&K" الكائن مقرّها الاجتماعي بـ هج غرّة جوان عدد 15 ميتوال فيل 082 تونس

- مؤسّسات سلامة إخوان في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بشارع البيئة 021؛ وادي الليل – تونس محلّ مخابرتها بمكتب الأستاذ وليد بن عمر عن شركة المحامون التونسيون المتحدون ATR" الكائن بنهج 000؛ عمارة مونبليز - سنتر مكتب عدد مونبليزير 073 تونس نائبيها الأستاذين وليد بن عمر عن شركة المحامون التونسيون المتحدون " ATR" ومحمّد سرحان خليف عن شركة المحاماة المزيو كناني وخليف MK&K" الكائن مقرّها الاجتماعي بـــنهج غرّة جوان عدد 15 ميتوال فيل 082 تونس ،

- شركة حضرموت للصناعة والتجارة " OHACI؛" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي نويرة 000 سوس نائبها الأستاذ الحبيب الهرقلي الكائن مكتبه بعمارة ابن سينا نهج ابن الجزّار سوس ،

- الشركة الصناعيّة للزيوت بصفاقس IOS-ZITEX؛" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بطريق قابس كلم - صفاقس 003؛ نائبيها الأستاذان المنصف السلامي الكائن مكتبه نهج الحبيب ثامر عدد 21 صفاقس 000؛ ، و نسيمة القلال الكائن مكتبها بنهج أبو القاسم الشابي عمارة كارتاقو صفاقس والمعيّنة محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ المنصف السلاّمي ،

- شركة تكرير الزيت " ORAHUILE" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بالمنطقة الصناعيّة مدغشقر 000 صفاقس نائبها الأستاذ الحبيب الهرقلي الكائن مكتبه بعمارة ابن سينا نهج ابن الجزّار سوسة ،

- شركة AGRO-ZITEX" في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بالمنطقة الصناعيّة بعقارب ، ص ب . 7 عقارب : 030 صفاقس محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ المنصف السلاّمي الكائن مكتبه بعدد 1 نهج الحبيب ثامر صفاقس 000 ،

- الشركة التّونسيّة لزيت الزيتون الصّافي "ATHOP" في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع 3 أوت المنطقة الصناعيّة البودرياء 002 صفاقس البستان محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ وليد بن عمر عن شركة المحامون التونسيون المتحدون "ATR" الكائن بنهج 000 عمارة مونبليز - سنتر مكتب عدد ! مونبليزير 073 تونس ،

- الشركة الخفيّة الاسم المستيريّة "AM" في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بطريق الميناء ص ب . ، 018 المنستير نائبها الأستاذ علاّلة الرجيشي الكائن مكتبه بشارع غرّة جوان (أوت) 5000 المنستير ،

المدخل : الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليديّ - مقسم عدد ، الحي الإداري حي الخضراء 003 تونس، نائبها الأستاذ عمر الزنايدي ، الكائن مكتبه بنهج مصطفى صفر عدد ، الطّابق الثّاني، البلفدير 002 تونس ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ محمّد القلسي ن يابة عن الشركات المدّعية والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 51383 بتاريخ فيفري 015! : والتي جاء فيها أنّ هذه الأخيرة تنشط في قطاع تكرير الزيوت النباتيّة المدعّمة و نّ عدد المؤسسات الناشطة في القطاع كان ضئيلا ليتطوّر

بعد ذلك وتصبح طاقة إنتاجه تفوق بكثير حاجيات السّوق ، في مقابل ذلك أصبح المكرّرون المنتفعون بحصص تكرير الزيت المدعّم منذ أن ازداد عدد وحدات التكرير يستعملون شتّى الوسائل للمحافظ على امتيازاتهم ومنع غيرهم من الدخول إلى السّوق من ذلك :

- جعل الغرفة الوطنيّة لمكرّري الزيت مقصورة على المكرّرين المنتفعين بحصص من الزيت المكرّر دون غيرهم من المكرّرين واعتبارها ناد مغلق .
- رفض مبدأ اعتماد طلب العروض عندما قرّرت السّلط العموميّة التوسيع من دائرة المكرّرين للزيت المدعّم وتمكين مؤسّسات أخرى من الدخول إلى السّوق عبر اعتماد طريقة المناقصة ونتيجة لعدم مشاركتهم في طلب العروض قرّر الديوان الوطني للزيت اعتباره غير مثمر .
- مقاطعة المكرّرين المتمتّعين بحصص الزيت المدعّم لجلسة العمل التي أقرتها السلطات الإداريّة لتدارس وضعيّة القطاع وذلك لغاية إبقاء الوضعيّة على ما هي عليه حتى يتمادوا في الإنفراد بنشاط تكرير الزيت المدعّم دون غيرهم من العاملين في السّوق المعنيّ .
- الاتّفاق المخلّ بالمنافسة بين المؤسّسات المدّعى عليها كان صريحا وواضحا ضرورة أنّهم هدّدوا رسميّا وكتابيّا بعدم المشاركة في طلب العروض في صورة اعتماد .

كما أنّ تضافر الأعمال المتفق عليها من قبل المدّعى عليهم أدّى إلى الحدّ من الدخول إلى السّوق وأنّ منظومة الحصص التي يدعمها المشتكى منهم تتسبّب في إهدار المال العام والمساس بالطّاقة الشرائيّة للمواطن ، لذا فإنّ نائب المدّعية يطلب إدانة الممارسات المخلة بالمنافسة التي أتاها المدعى عليهم .

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ عصام بن أحمد نيابة عن شركة الافريقيّة لتكرير الزيوت المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 70 بتاريخ 9 مارس 2015 والذي جاء فيه نّ عدم مشاركة منوّبة في طلب العروض لا يعني رغبتها في منع غيرها من الدخول إلى سوق تكرير الزيت بل لكونها لم تكن جاهزة تقنيّا للمشاركة باعتباره تمرّ بفترة إعادة هيكلة وتأهيل داخليين .

وأمّا بخصوص الدفع المتعلّق برفض منوّبة لشروط تكرير الزيت الواردة بمقرّر وزارة التجارة والصناعات التقليدية ، فهو يعود إلى عدم إمكانيّة تحقيق مداخيل تغطّي التكاليف الضروريّة للانتاج وبالتّالي عدم تحقيق نسبة أرباح في صورة قبولها عمليّة تكرير الزيت بالسعر المحدّد وفق هذا المقرّر بل على العكس فإنّها كانت ستتكبّد خسائر تصل إلى 374.481 دينار، وطلب تبعا لذلك رفض الدعوى في حق الشركة الإفريقيّة لتكرير الزيوت لتجرّده .

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذين وليد بن عمر و محمّد سرحان خليف على عريضة الدّعوى، نيابة عن شركتي سلامة أخو ' ، مؤسّسات عبد المولى ، المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 75 بتاريخ 23 مارس 2015 والذي جاء فيه ما يلي :

من حيث الشّكل : لا تتوفّر في المدّعين صفة في القيام لعدم حصولهم على الترخيص الإداري المسبّق ليتمّ اعتبارهم مكرّرين للزيوت النباتيّ كما أنّ الدعوى كان يجب أن توجّه ضدّ الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت وليس ضدّ المدّعى عليه .

كما أنّه وحسب الفصل 1 جديد فقرة ، من القانون عدد 4، لسنة 991 فإنّ الدعاوى المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة تسقط بمرور ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابه . وطالما ورد بعريضة الدّعوى أنّ بعض مؤسّسات التكرير حاولت منذ سنة 001 الحصول على كميّات من الزيت لتكريرها وأنّ مطالبهم معلّقة طيلة تلك المدّ فإنّ الدعوى تكون قد سقطت بمرور الزمن .

من حيث الاختصاص : إنّ سوق تكرير الزيوت النباتيّة المدّعمة لا تخضع لنظام حريّة المنافسة وبالتّالي إنّ الدّعوى الماثلة تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة .

أمّا من حيث الأصل : وبخصوص ا لدّفع القائل بأنّ المؤسسات المدّعى عليها تعتبر نفسها نادي خاصا orporation) ولا تقبل بدخول مؤسّسات منافسة فإنّ هذا الأم مخالف للواقع على اعتبار أنّه : إسناد العضوية بالغرفة لثلاث مؤسّسات جديدة من بينها شركة أبو الوليد وشركة ستيرو .

كما أنّ الموقف الذي عبّرت عنه الغرفة النقابيّة من خلال المراسلات المؤرّخة في 8 سبتمبر و ، 22 ديسمبر 011 يدخل في صميم اختصاصها باعتبارها نقابة مهنيّة تدافع ، مصالح منخرطيه .

أمّا عن مقاطعة المدّعى عليهم لطلب العروض عدد 014/ HG ممّا تنج عنه إعلان الديوان لطلب العروض غير مثم فإنّ هذا القرار اتخذه الديوان نتيجة للقرار الصّادر عن اللجنة العليا للصفقات لأسباب فنيّة تتعلّق بظروف إجراء طلب العروض .

وطلب نائبا المدّعى عليهما تبعا لذلك تسجيل دعوى معارضة في حقّهما وإلزام المدّعين بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدّوا لهما مناصفة بينهما مبلغ عشرة آلاف دينار عن القيام التعسّفي ، كالحكم مبدئ رفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة في القائمين بها ، واحتياطّ برفض الدعوى لسقوطها بمرور الزمن ، لعدم الاختصاص .

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ الحبيب الهرقلي نيابة عن شركة حضرموت للصناعة والتجارة OHACI " وشركة تكرير الزيت ORAHUILE " المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 64 بتاريخ 19 مارس 2015 والذي جاء فيه ما يلي :

من حيث الشّكل : إنّ الوقائع الواردة بعريضة الدّعوى وعلى افتراض صحّتها سقطت بمرور الزمن كونها تعود إلى أكثر من ثلاث سنوات .

كما أنّ قرار رفض أو قبول إسناد حصص الزيت النباتي لتكريرها يرجع بالاختصاص المطلق للديوان الوطني للزيت الذي يمارسه في إطار تسييره لمرفق عامّ وهو نشاط موكول له بمقتضى النصوص التشريعيّة والترتيبيّ وهو ما يجعل مجلس المنافسة غير مختصّ بالنظر في شرعيّة القرارات الإداريّة الصّادرة عن .

أمّا من حيث الأصل وبصفة احتياطيّ : فإنّ الأفعال المنسوبة للمدّعى عليهما وبقية المدّعى عليهم لا تندرج تحت طائلة أحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار وهي لا تتعدّى التعبير عن وجهة نظر الغاية منها حماية حقوقهما المشروعة و لم تمنع الخصوم من الولوج إلى السّوق .

وطلب نائب المدّعى عليهم تسجيل دعوى معارضة في حقّهما والحكم أساسا برفض الدعوى بمرور الزمن واحتياطيّا الحكم برفض الدّعوى لعدم الاختصاص واحتياطيّا جدّا الحكم بعدم سماع الدّعوى وتغريم المدّعين لفائدة المدّعى عليهما بالتضامن فيما بينهم بعشرة آلاف دينار عن القيام التعسّفي وبعشرة آلاف دينار عن أجرة محاماة وأتعاب تقاضي .

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ المنصف السلاّمي نيابة عن شركة " IOS-ZITEX " على عريضة الدّعوى المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 68 بتاريخ 9 مارس 2015 والذي جاء فيه ما يلي :

من حيث الشّكل : لا تتوفّر في القائمين بالدّعوى الصفة في القيام، ذلك أنّه بموجب الأمر عدد 18 لسنة 002 المؤرّخ في 7 فيفري 002 تمّ إخضاع نشاط تكرير الزيت إلى الترخيص الإداري المسبّق وبالتّالي فإنّ تكرير الزيت النباتي أصبح خاضعا لموافقة الإدارة وطالما أنّ المدّعين لم يتحصّلوا على هذا الترخيص فليست لهم صفة القيا .

كما أنّ الدعوى سقطت بمرور الزمن نظرا لأنّ الممارسات المشتكى منها تعود إلى 8 سبتمبر 011 تاريخ محضر جلسة الغرفة الوطنيّة لمكرّري الزيوت .

فضلا عن ذلك فإ نّ قضيّة الحال تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة ضرورة أنّها تتعلّق بمواد ومنتجات غير خاضعة لنظام حريّة الأسعار حيث تستأثر الدولة استيراد وتكرير وبيع الزيوت النباتيّة عن

طريق الديوان الوطني للزيت وفق أحكام الأمر عدد 9 لسنة 968 المؤرّخ في 5 جانفي 968 المتعلّق بالاتجار في الزيوت الغذائيّ .

من حيث الأصل : في خصوص المراسلة الصّادرة عن الغرفة الوطنيّة لمكرّري الزيوت فهي تعدّ مجرّد طلب لا يرقى إلى مرتبة القرار الذي يبقى بيد السّلطة العموميّة المتمثّلة في ديوان الزيت . وقد شارك في صياغة وإعداد محضر جلسة الغرفة الممثلين القانونيين لكل من شركة TIROA " وشركة أبو الوليد .

أمّا بخصوص عدم مشاركة المدّعى عليها في طلب العروض الصّادر عن الديوان الوطني للزيت ، فهو أمر اختياري متعلّق صلة الاقتصاديّة وفي إطار ما تسمح به حريّة التجار . وطلب نائب المدّعى عليها تبعا لذلك :

أولا : تسجيل قيام الشركة الصناعيّة للزيوت بصفاقس IOS-ZITEX " بدعوى معارضة إلزام المدّعين بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدّوا لها مبلغ خمس آلاف دينار عن القيام التعسّفي مع خمسة آلاف دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاما .

ثانيا : الحكم برفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة في القائمين بها ، واحتياطيّا الحكم برفضها لسقوطها بمرور الزمن واحتياطيّا جدّ الحكم برفضها لعدم الاختصاص .

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ المنصف السلاّمي نيابة عن شركة AGRO-ZITEX " على عريضة الدّعوى المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 169 بتاريخ 9 مارس 2015 والذي جاء فيه ما يلي :

من حيث الشّكل : لا تتوفّر في لقائمين بالدّعوى الصّفة في القيام، ذلك أنّه بموجب الأمر عدد 18 لسنة 002 المؤرّخ في 7 فيفري 002 تمّ إخضاع نشاط تكرير الزيت إلى الترخيص الإداري المسبّق وطالما أنّ المدّعين لم يتحصّلوا على هذا الترخيص فإنّه لا يمكنهم رفع دعوى الحال .

فضلا عن أنّ الدّعوى سقطت بمرور الزمن نظرا لأنّ الممارسات المشتكى منها تعود إلى 8 سبتمبر 2011 تاريخ محضر جلسة الغرفة الوطنيّة لمكرّري الزيوت .

وإضافة لما ذكر، فإنّ قضيّة الحال تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة كونها تتعلّق بمواد ومنتجات غير خاضعة لنظام حريّة الأسعار حيث تستأثر الدولة استيراد وتكرير وبيع الزيوت النباتيّة عن طريق الديوان الوطني للزيت وفق أحكام الأمر عدد 9 لسنة 968 .

من حيث الأصل : في خصوص المراسلة الصّادرة عن الغرفة الوطنيّة لمكرّري الزيوت فهي تعدّ مجرّد طلب لا يرقى إلى مرتبة القرار الذي يبقى بيد السّلطة العموميّ . وقد شارك في صياغة وإعداد محضر جلسة الغرفة الممثلين القانونيين لكل من شركة TIROA " وشركة أبو الولي .

أمّا بخصوص عدم مشاركة المدّعى عليها في طلب العروض الصّادر عن الديوان الوطني للزيت فهو أمر اختياري متعلّق بمصالحه الاقتصاديّة وفي إطار ما تسمح به حريّة التجارة . لكل هذه الأسباب فإنّ نائب المدّعى عليها يطلب من المجلس :

أولا : تسجيل قيام منوّبته بدعوى معارضة وفي الأصل بإلزام المدّعين بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدّوا لها مبلغ خمس آلاف دينار عن القيام التعسّفي مع خمسة آلاف دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاما .

ثانيا : الحكم برفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة في القائمين بها واحتياطا برفضها لسقوطها بمرور الزمن واحتياطيّا جدّ رفضها لعدم الاختصاص .

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ وليد بن عمر نيابة عن شركة " ATHOP " على عريضة الدّعوى المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 315 بتاريخ 3 ماي 2015 والذي جاء فيه ما يلي :

من حيث الشكل : لا تتوفّر في المدّعين صّفة في القيام لعدم حصولهم على الترخيص الإداري المسبّق ليتمّ اعتبارهم مكرّرين للزيوت النباتيّ

كما أنّ الدعوى يجب أن توجّه ضدّ الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت وليس ضدّ المدّعى عليه .

وحسب الفصل 1 جديد فقرة 3 من القانون عدد 34 لسنة 1991 ، فإنّ الدعاوى المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة تسقط بمرور ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها . وطالما ورد بعريضة الدّعوى أنّ بعض مؤسّسات التكرير حاولت منذ سنة 2001 الحصول على كميّات من الزيت لتكريرها وأنّ مطالبهم بقيت معلّقة طيلة تلك المدّة فإنّ الدّعوى تكون قد سقطت بمرور الزمن .

من حيث الاختصاص نّ سوق تكرير الزيوت النباتيّة المدّعمة لا تخضع لنظام حريّة المنافسة وبالتّالي فهي تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة .

من حيث الأصل : في ما يتعلّق بالدفع بأنّ المؤسّسات المدّعى عليها تعتبر نفسها نادي خاص ولا تقبل بدخول مؤسّسات منافسة فإنّ هذا الأمر مخالف للواقع على اعتبار إسناد العضوية بالغرفة لثلاث مؤسّسات جديدة من بينها المدّعيتين شركة أبو الوليد و شركة ستيروو .

كما أنّ الموقف الذي عبّرت عنه الغرفة النقابيّة من خلال المراسلات المؤرّخة في 8 سبتمبر و ، 22 ديسمبر 011 يدخل في صميم اختصاصها باعتبارها نقابة مهنيّة تدافع على مصالح منخرطيه .

أمّا فيما يتعلّق بمقاطعة المدّعى عليها لطلب العروض عدد HG /014 ممّا تنج عنه إعلا ه غير مثم فإنّ هذا القرار بشأن طلب العروض اتّخذه الديوان نتيجة للقرار الصّادر عن اللجنة العليا للصفقات وليس نتيجة لمقاطعة المدّعى عليهم لطلب العروض .

وطلب نائب المدّعى عليه تسجيل دعوى معارضة في حقّها والحكم مبدئيا برفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة في القائمين بها كالحك احتياط برفض ها لسقوطها بمرور الزمن كالحكم احتياطيّا جدّ برفض ه لعدم الاختصاص ، وعند الاقتضا الحكم بعدم سماع الدّعوى

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ علاّلة الرجيشي نيابة عن الشركة الخفيّة الاسم المستيريّة " AM " على عريضة الدّعوى المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 165 بتاريخ 9 مارس 2015 والذي جاء به ما يلي :

أنّ يتّضح من عريضة الدعوى أنّ الوقائع المنسوبة للمدّعى عليها تعود إلى 011 وقد مرّ عليها أكثر من ثلاث سنوات وسقطت بالتّالي بمرور الزمن .

بصفة احتياطيّ : فإنّ الوقائع المبيّنة بعريضة الدّعوى تتعلّق بالدّيوان الوطني للزيت مما يجعل الدّعوى مرفوع ضا من ليست له الصّفة مما يتجه رفضها لعدم الصف .

وفضلا عن ذلك إنّ رفض أو قبول إسناد حصص الزيت النباتي لتكريرها يعدّ من الاختصاص المطلق للدّيوان الوطني للزيت وفق النصوص التّشريعية والترتيبية ومجلس المنافسة غير مختص بالنّظر في شرعيّة قرارات الدّيوان المذكو .

وإضافة لما ذكر فإنّ يتبيّن من النصوص القانونيّا المنطبق أنّ وزارة التجارة هي من تحدّد ثمن تكرير الزيت النباتي المدعّ كما أنّ الإدعاء بأنّ الغرفة منحصرة في الشركات المدّعى عليها لا يستقيم نظرا لقبول أعضاء جدد من بينهم بعض ا دّعين في قضية الحال . إضافة إلى أنّ عزوف المدّعى عليها ن المشاركة في طلب العروض الذي أعلنه الديوان الوطني للزيت يعود إلى أسباب خاصة بها ولا وجود لأيّ نص قانوني يلزمها بالمشارك .

واستنادا لما سبق بيانه، فإنّ نائب المدّعية يطلب القضاء بصفة أساسيّة بسقوط الدعوى بمرور الزمن وبصفة احتياطيّة برفض ها شكلا عدم الصفة أو لعدم الاختصاص وبصفة احتياطيّة جدّا بعدم سماع الدّعوى لتجرّده .

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ عمر الزنايدي نيابة عن ا د خلة الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت المسجّل بكتابة المجلس تحت عدد 02 بتاريخ جويليا 017 والذي تمسّك فيه بما يلي :

أوّلا : عدم اختصاص مجلس المنافسة للأسباب الثلاثة التّالية :

- أنّ العريضة المحرّرة من قبل المدّعين موجّهة إلى رئيس ومستشاري المحكمة الابتدائيّة بالمحكمة الإداريّ ، و لم يتمّ رفعها باسم رئيس مجلس المنافس .
- الطبيعة الخاصّة للسّوق المعنيّة بالقضيّة التي تجعل من أعضاء الغرفة النقابية الطرف الضعيف في علاقتهم بالدّيوان الوطني للزيت لتمتّعه بصلاحيّات السلطة العامّة ويسهم على تسيير مرفق عا .
- عدم خضوع سوق تكرير الزيت النباتي لنظام المنافسة الحرّة باعتبار الديوان الوطني للزيت هو صاحب القرار في هذه السّوق .

ثانيا : إنّ لغرفة الوطنيّة لمكرّري الزيوت هي نقابة مهنيّة تتمثّل مهمّتها الأساسيّة في الدّفاع عن مصالح منخرطيها عملا بأحكام الفصل 43 من مجلّة الشّغل وهو ما قامت به من خلال مواقفها ومراسلاتها ، وهي ليست نادا مغلقا للمكرّرين المتمتّعين بحصص الزيت المدعّم باعتبار أنّه قد وقع منح العضويّة لثلاثة مؤسّسات جديدة وهي شركة أبو الوليد وشركة ستيروا وهما من الشركات المدّعية في قضيّة الحال) وكذلك شركة أقروزيتاكس .

لذا فالمطلوب الحكم مبدئيّا برفض الدعوى لعدم الاختصاص وبصفة احتياطيّة ومن حيث الأصل الحكم بعدم سماع الدّعوى .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 3 بتاريخ 26 جانفي 018 .

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ عصام بن أحمد نيابة عن شركة الافريقيّة لتكرير الزيوت في الردّ على تقرير ختم الأبحاث في 8 جانفي 2018 والتي تمسّك فيه بما جاء في تقاريره السّابقة ومؤيدا لما جاء تقرير ختم الأبحاث وطالبا بموجبه الحكم برفض الدعوى في حق منوّبته لتجرّده .

وبعد الإطّلاع على جواب الأستاذين سرحان خليف ووليد بن عمر نيابة عن مؤسّسات عبد المولى وشركة سلامة أخوة على تقرير ختم الأبحاث والمرسّم بكتابة المجلس في فيفري 018 والذي تمسّكا فيه

بما ورد في ردّهما على عريضة الدّعوى مؤيدين ما توصّل إليه تقرير ختم الأبحاث طالبين من المجلس الحكم مبدئيّا برفض الدعوى شكلا واحتياطيّا برفض الدّعوى أصلا لتجرّده .

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذة نسيمة القلاّل نيابة عن شركة سيوس زيتاكس في الردّ على تقرير ختم الأبحاث والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 52 في مارس 2018 والذي جاء به أنّ مجلس المنافسة غير مختص بالنظر في الدعوى طالبة الحكم برفضها .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 2004 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 جويلية 2004 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 2020 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جويلية 2020 ،

وعلى القانون عدد 2015 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 2070 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 1994 لسنة 1994 المؤرخ في 21 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى قانون عدد 2009 لسنة 2009 المؤرخ في 2 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى المرسوم عدد 2011 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أكتوبر 2011 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان الوطني للزيت والمصادق عليه بالقانون عدد 2013 لسنة 2013 المؤرخ في 20 نوفمبر 2013 مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 2017 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ،

وعلى الأمر عدد 1396 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2142 لسنة 1995 المؤرخ في 18 جوان 1995 .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 أفريل 2018، وبها تلا المقرّر السيّد صبحي الشعباني نيابة عن زميلته المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ محمّد القلسي نيابة عن المدّعين ورافع في ضوء تقاريره الكتابيّة مؤكّدا عدم صحّة ما انتهى إليه تقرير ختم التحقيق من عدم اعتبار الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت نادية مغلق على حدّ تعبيره وكذلك بخصوص تأكيده شرعيّة القرار القاضي بسحب طلب العروض والحال أنّ الدّعوى لم تتسلّط على شرعيّة هذا القرار من عدمه وإنّما تعلّقت بالممارسات المخلّة بالمنافسة التي تمثّلت في الاتّفاق بين شركات التكرير التي تحظى بحصص معيّنة من عدم المشاركة في طلب العروض المطروح من ديوان الزيت بقصد منع مؤسّسات جديدة من الولوج إلى سوق تكرير الزيوت، وحضر الأستاذ عمر بن سعد نيابة عن زميله الأستاذ عصام بن أحمد نائب المدّعى عليها الشركة الإفريقيّة لتكرير الزيوت وتمسّك بالطلبات المقدّمة من هذا الأخير، وحضر الأستاذ الدردوري نيابة عن الأستاذين وليد بن عمر وسرحان خليف ورافع في ضوء التقارير الكتابيّة المقدّمة من قبلهما نافيا قيام المؤسّسات المدّعى عليها بأيّ تحالف أو تواطئ قصد إفشال طلب العروض وإنّما تعلّق الأمر فقط باتّخاذ إجراءات قصد المحافظة على المصلحة الاقتصاديّة في كنف ما يضمنه القانون، ولم يحضر الأستاذ الحبيب الهرقلي نائب المدّعى عليهما شركتي "SOHACI" و"SORAHUILE" ووجّه إليه الاستدعاء، ولم تحضر الأستاذة نسيمة القلاّل نائبة المدّعى عليهما شركتي "HUILOS-ZITEX" و"AGRO-ZITEX" ووجّه إليها الاستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ علاّلة الرجيشي نائب المدّعى عليها الشركة المنستيريّة ووجّه إليه الاستدعاء، وحضر الأستاذ الباروني نيابة عن زميله الأستاذ عمر الزنايدي نائب المدخلة الغرفة النقابيّة لمكرّري الزيوت وتمسّك بالطلبات المقدّمة من طرف هذا الأخير وتلت مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمّامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف،

وإثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 9 أفريل 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرّر المجلس التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 7 ماي 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

- من جهة الاختصاص :

حيث دفع نائبو المدّعى عليهم بعدم اختصاص المجلس بالنّظر في الدعوى لتعلّقها بالنّظر في شرعيّة قرارات صادرة عن الديوان الوطني للزيت تتعلّق بطلب العروض عدد 014 HG الخاص بتكرير ونقل الزيوت النباتيّة المدعّم .

وحيث أنّ الطلبات المتمسّك بها إنّما تتعلّق حسب ما ورد بعريضة الدّعوى بقيام المدّعى عليهم بممارسات مخلّة بالمنافسة تتمثّل في الاتفاق بصفة صريحة على الحدّ من دخول مؤسسات أخرى للسّوق، دون أن يتعلّق الأمر بالنّظر في مدى شرعيّة قرارات صادرة عن الديوان الوطني للزيت، الأمر الذي يكون معه اختصاص النظر في هذه القضيّة معقودا لمجلس المنافسة، وتعيّن لذلك ردّ هذا الدّفع الماثل لعدم وجاهة .

- من جهة الشكل :

حيث دفع نائبو المدّعى عليهم برفض الدّعوى شكلا لتقديمها ممّن ليست لهم الصّفة ضرورة أنّ الشّركات المدّعية لم تتحصّل بعد على الترخيص الإداري المسبق ليتمّ اعتبارهم مكرّرين للزيوت النباتيّ .

وحيث أنّ نشاط المؤسّسات المدّعية في سوق تكرير الزيوت يمنحهم الصّفة التي تمكّنهم من سلطة رفع الدّعاوى ضدّ كلّ الممارسات التي تمسّ بالتوازن العامّ لهذه السّوق أو القرارات التي من شأنها أن تؤثّر في هذه السّوق أو النّاشطين فيه .

وحيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع شروطها الشكليّة، لذا يتعيّن قبولها من هذه النّاحي .

- من جهة الأصل :

أ – دراسة السّوق :

حيث تتعلّق السّوق المعنيّة في قضيّة الحال بنشاط تكرير الزيوت النباتية المدعّم .

- **الإطار القانوني :**

حيث يخضع نشاط تكرير الزيوت النباتية المدعّمة لجملة الأحكام القانونية والترتيبية التالي :

✓ القانون عدد 6 لسنة 970 المؤرخ في 9 ماي 970 المتعلق بإجراءات ضبط الأسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية وخاصة الفصل 1 منه .

✓ القانون عدد 6 لسنة 970 المؤرخ في 1 ديسمبر 970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 971 وخاصة الفصل 8 منه .

✓ القانون عدد 4 لسنة 991 المؤرخ في 9 جويلية 991 المتعلق بالمنافسة والأسعار مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة آخرها القانون عدد 0 لسنة 005 المؤرخ في 8 جويلية 005 .

✓ القانون عدد 17 لسنة 992 المؤرخ في ديسمبر 992 المتعلق بحماية المستهلك .

✓ مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 20 لسنة 993 المؤرخ في 7 ديسمبر 993 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

✓ القانون عدد 1- لسنة 994 المؤرخ في مارس 994 المتعلق بالتجارة الخارجية .

✓ قانون عدد 9 لسنة 2009 ؤرخ في 2 أوت 2009 المتعلق بتجارة التو .

✓ المرسوم عدد 3 لسنة 970 المؤرخ في 6 أكتوبر 970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان الوطني للزيت والمصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 970 المؤرخ في 0 نوفمبر 970 مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 994 المؤرخ في 4 فيفري 994 .

✓ الأمر عدد 996 لسنة 991 المؤرخ في 3 ديسمبر 991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 142 لسنة 995 المؤرخ في 8 جوان 995 .

✓ الأمر عدد 92 لسنة 994 المؤرخ في 9 أوت 994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول و و و 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 32 لسنة 996 المؤرخ في 5 أفريل 996 والأمر عدد 18 لسنة 2002 المؤرخ في 7 فيفري 002 .

- الأمر عدد 743 لسنة 994 المؤرخ في 9 أوت 994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 619 لسنة 006 المؤرخ في 2 أكتوبر 006 .
- الأمر عدد 744 لسنة 994 المؤرخ في 9 أوت 994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 233 لسنة 999 المؤرخ في 31 ماي 999 والأمر عدد 684 لسنة 010 المؤرخ في جويلية 010 .
- الأمر عدد 145 لسنة 002 المؤرخ في 0 سبتمبر 002 المتعلق بإحداث وحدة تعويض المواد الأساسية .
- الأمر عدد 177 لسنة 005 المؤرخ في أوت 005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية .
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 8 سبتمبر 993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 17 لسنة 992 المؤرخ في ديسمبر 992 المتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 1 جويلية 003 .
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 0 أوت 994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 26 ديسمبر 003 وقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 5 سبتمبر 005 .
- قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في فيفري 009 المتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بتنظيم نشاط تكرير الزيوت الغذائية وبإحداث لجنة مراقبة فني .
- مقرّر وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 5007 المؤرخ في 6 ديسمبر 007 المتعلق بضبط أسعار بيع الزيت النباتي في مختلف مراحل التسويق .
- منشور وزير التجارة عدد 6 2008 المتعلق بتنظيم مسالك توزيع الزيت النباتي المد .
- مراسلة موجهة من وزير التجارة والصناعات التقليدية إلى الرئيس المدير العام للديوان الوطني للزيت بتاريخ 2 أوت 010 حول مراجعة كلفة تكرير الزيت النباتي المدعّ .
- مراسلة موجهة من وزير التجارة والسياحة إلى الرئيس المدير العام للديوان الوطني للزيت بتاريخ 17 سبتمبر 011 حول مراجعة سعر إحالة الزيت النباتي المدعّم للمعلّبير .

- **السّوق المرجعيّ :**

حيث تشتمل منظومة الزيت النباتي المدعّم على ثلاثة أصناف من المتدخّلير : الدّيوان الوطني للزيت ومؤسّسات التكرير ومؤسّسات التّعليب .

وحيث يتولّى الدّيوان الوطني للزيت توريد الحاجيات الوطنيّة من الزيوت النباتيّة في شكل خامّ والإحاطة بعمليّة تكريرها لدى المؤسّسات المختصّة، وتوزيع الزيوت المكرّرة على مؤسّسات التعليب بسعر مدعو .

وحيث يتمثّل مبلغ الدّعم في الفارق بين سعر التكلفة الحقيقيّة وسعر الإحالة بالبيع للعمو . وقد حدّد مستوى المصاريف العامّة المشتركة التي يقع احتسابها في سعر الكلفة كمبلغ جزافي بـــ 0. . طن منذ سنة 999 .

وحيث يبلغ عدد مؤسّسات تكرير الزيوت الغذائيّة، حسب وزارة الصناعة، 5 مؤسّسة أغلبيتها تكرّر زيوت الصّوجا المدعّم لفائدة الدّيوان الوطني للزيت عدا مؤسستين هم : شركة ماد أويل " Med Oil " ومجمع زيت الزيتون " CHO Company " إلى جانب القيام بأنشطة موازية مثل تكرير وتعليب الزيوت الغذائيّة الغير مدعّمة زيت الذرة، عباد الشمس، زيت تفل الزيتون . ، صناعة الصابون، والمواد الدهنيّة النباتيّ .

وحيث يقتصر نشاط بعض المؤسّسات على تكرير الزيت المدعّم لفائدة الديوان الوطني للزيت فقط دون غيره من بقيّة الأنشط .

	الزيوت المدعومة		الزيوت غير المدعومة		صناعة الصابون	صناعة المواد الدهنية
	التكرير	التعليب	التكرير	التعليب		
Ets SLAMA	X	X		X	X	X
ABDELMOULA	X		X			X
SIOS-ZITEX	X		X			
Raffinerie Africaine	X		X	X		
SATHOP	X		X	X		
SAM	X		X		X	
ZOUILA	X		X		X	
STIROA	X		X	X		
AGRO-ZITEX	X		X			

SOTIHA	X		X		X	
SOHACI	X					
COT	X					
SORAHUILE	X					

وحيث تنقسم هذه المؤسّسات إلى مجموعتين :

1 - مؤسسات كبرى لها أنشطة متعدّد :

- مؤسسات سلامة إخو – وادي الليل ولاية منوبة،
- مؤسسات عبد المو – الدندان ولاية تونس،
- الشّركة التّونسيّة لتكرير الزيوت Raffinerie Africaine - مقرين ولاية بنعروس،
- الشّركة الإيطاليّة لتكرير الزيوت الغذائيّة STIROA - جبل الوسط ولاية زغوان،
- الشركة المنستيريّة AM - ولاية المنستير،
- شركة زوي - ولاية المهديّة،
- الشّركة التّونسيّة لزيت الزيتون الصّافي ATHOP - ولاية صفاقس،
- شركة سيوزيتاكس - ولاية صفاقس،
- شركة أقروزيتاكس - عقارب ولاية صفاقس،
- شركة أبو الولي - عقارب ولاية صفاقس .

2 - مؤسسات صغرى يقتصر نشاطها على تكرير الزيت المدعّم لفائدة الدّيوان الوطني للزيت :

- شركة سورويا - ولاية صفاقس،
- التعاونيّة التونسيّة لانتاج الزيتون COT - ولاية سوسة،
- شركة حضرموت OHACI - ولاية سوس .

وحيث تتمّ عمليّة التكرير مقابل مبلغ يبلغ 55,720 . ط . وقد بلغ عدد المؤسّسات النّاشطة في مجال التعليب 7 مؤسّسة موزّعة على مختلف جهات البلا . وتتولّى هذه المؤسّسات بدورها اقتناء الزيت لدى الدّيوان وتعليبه في قوارير بلوريّة وترويجه في السّوق الدّاخليّة مقابل مبلغ تعليب محدّد منذ سنة 2005 بـ 52 . ل .

وحيث يشمل تكرير الزيوت النباتية المدعّم أساسا زيوت فول الصويا uile de soja) وزيوت السلجم uile de colza).

وحيث يتمثّل هذا النّشاط بصورة عامة في إزالة الأصماغ والأحماض الدهنية الحرة والألوان والروائح من الزيوت الخا . وتنجز هذه العمليّات وفق ثلاث مراحل متتالية إذ يتمّ خلال المرحلة الأولى إزالة الأصماغ والأحماض الدهنية الحرة بواسطة معدّات الفرز (éparateurs) ثم الغسل بالماء والتجفيف . وفي حالة التكرير الفيزيائي تتمّ عملية التنقية باستخدام الحامض الفسفوري أو أحماض أخرى مرخّص فيها . أمّا المرحلة الثانية فهي التي تشمل عمليات إزالة الألوان والتصفية بواسطة أجهزة الترشيح بينما يتمّ خلال المرحلة الثالثة إزالة الروائح .

وحيث يندرج نشاط تكرير الزيوت النباتيّة ضمن قطاع صناعات المواد الدسمة الواردة بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 92- لسنة 994 المؤرخ في 9 أوت 994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 2 ، 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات والتي تنجز الاستثمارات فيها بحرية شريطة الاستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشط .

وحيث يخضع هذا النّشاط، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل من نفس الأمر لمصادقة مسبقة، في حين تتمّ ممارسته بوحدات تكرير الزيوت الغذائية حسب التنظيم المنصوص عليه ضمن كرّاس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في ، فيفري 2009 وبالخضوع لرقابة اللجنة الفنية صلب وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسط .

وحيث يعتبر كلّ من الديوان الوطني للزيت ووحدات تكرير الزيوت الغذائية من أهم المتدخلين في هذا القطاع .

- **الديوان الوطني للزيت :**

يتولّى الديوان الوطني للزيت استيراد الزيوت النباتية الخامّ، ويتمّ ذلك تحت نظام الحرية على مستوى إجراءات التجارة الخارجية ومن أسواق مختلفة من أهمّها السّوق الأرجنتينية وبدرجة أقل السوقين الإسبانية والألمانية بالنسبة لزيوت الصّوجا والسوق الكندية بالنسبة لزيوت السلجـ .

وحيث يتولّى الديوان الوطني للزيت تكرير الزيوت الخام المورّدة عن طريق المناولة بواسطة عدد من وحدات تكرير الزيوت الغذائية، وبعد استرجاعه للزيوت المكرّرة يقوم بتزويد مؤسّسات تعليب الزيوت الغذائية بكميات من تلك الزيوت بصفة شهرية لتعليبها في قوارير بلورية ذات سعة لتر واحد وترويجها في المسالك العادية عبر تجّار الجملة وتجّار التّفصيل .

وحيث يتمّ إحالة الزيت النباتي الموجّه للتعليب على مؤسسات التعليب على أساس ا لتسعيرة المحدّدة مسبقا من قبل الوزارة المكلفة بالتجار .

وحيث يعود تاريخ آخر تعديل تمّ إجراؤه على هذه التسعيرة إلى 7 سبتمبر 2011 لتبلغ 710,333 دينار للطن الواحـ .

وحيث تخضع الزيوت النباتيّة المدعّمة لنظام المصادقة الإداريّة للأسعار في كل المراحل إذ جاء ذكرها بالجدول ' " الملحق بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 995 .

وحيث ضبط مقرّر وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 5007 المؤرخ في 6 ديسمبر 2007 أسعار بيع الزيت النباتي في مختلف مراحل التسويق . علما وأنّه يتمّ تسديد الفارق بين الأسعار عند الاستهلاك والكلفة الحقيقية لهذه الزيوت لفائدة الديوان الوطني للزيت من ميزانية الصندوق العام للتعويض .

- وحدات تكرير الزيوت الغذائية :

حيث تعمل في سوق تكرير الزيوت النباتية المدعّمة في الوقت الحاضر 3 وحدة لتكرير الزيوت الغذائية منه ثلاث مؤسّسات دخلت طور النشاط انطلاقا من موسم 2010 011 ، وهي :

- مؤسسات سلامة إخوة Ets Slama Frères – وادي الليل ولاية منوبة .
- مؤسسات عبد المولى Ets Abdelmoula - الدندان ولاية تونس .
- الشركة الإفريقية لتكرير الزيوت Raffinerie Africaine - مقرين ولاية بن عروس .
- الشركة التونسية الإيطالية لتكرير الزيوت الغذائية STIROA - جبل الوسط ولاية زغوان .
- الشركة المنستيرية SAM - ولاية المنستير .
- الشركة التعاونية المركزية للخدمات زويلة " ZOUILA - ولاية المهدية .
- الشركة التونسية لزيت الزيتون الصافي SATHOP - ولاية صفاقس .
- شركة سيوزيتاكس SIOS-ZITEX - ولاية صفاقس .
- شركة أقروزيتاكس AGRO-ZITEX - عقارب ولاية صفاقس .
- الشركة التونسية والصناعية للزيوت أبو ولية " SOTIHA – عقارب ولاية صفاقس .
- شركة تكرير الزيت سوروية " SORAHUILE – ولاية صفاقس .
- التعاضدية التونسية لإنتاج الزيتون COT - ولاية سوسة .
- شركة حضرموت للصناعة والتجارة SOHACI - ولاية سوسة .

وحيث تندرج هذه المؤسسات ضمن القائمة المحدّدة من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة بالاتفاق مع الهياكل النقابية الساهرة على القطاع، وتتمتّع بحصص للتكرير يتمّ إسنادها لفائدتها حسب نظام يخضع إلى تقسيم جغرافي يشمل ثلاثة مراكز تابعة للديوان الوطني للزيت : الأول بالشمال والثاني بالوسط والثالث بالجنوب، تضبط على أساسه الحصص المذكورة باعتبار حاجيات ومستوى كل مركز ووفق طاقة التكرير المتوفّرة لدى كل وحدة من تلك الوحدات .

وحيث تتولى وحدات تكرير الزيوت الغذائية، بعد إتمام عمليات التكرير المكلّفة بها، إعادة الزيوت المكرّرة إلى مخازن الديوان الوطني للزيت أين تجرى عليها المعاينة الفنية التي على أساسها يقع ضبط الكميات الصافية بعد خصم نسبة ضياع تساوي 4% حسب المعادلة (Acidité x 2 + 2 %).

وحيث تتمثّل نسبة الضياع المذكورة في ما هو مسموح به للمكرّر من نقص في كمية الزيت المكرّرة المسترجعة فعليا من طرف الدّيوان الوطني للزيت مقارنة بالكميّة الخامّ التي تسلّمها قبل عمليّة التكرير .

وحيث في مقابل خدمة التكرير التي تقوم بإسدائها، يتمّ إسناد منحة لفائدة وحدات تكرير الزيوت الغذائية المعنية يقع تحديدها من طرف الوزارة المكلفة بالتجار بمعية كل من الديوان الوطني للزيت و الهياكل المهنية الممثلة للقطاع بالاعتماد على معدل كلفة يضاف إليه هامش ربح . ويعود تاريخ آخر تعديل تمّ إجراؤه على هذه المنحة إلى غرة ماي 2010 لتبلغ 55,720 دينار للطن الواحد . علما وأنه يتمّ صرف المنحة لفائدة المكرّرين من ميزانية الصندوق العام للتعويض الذي يتحمّل بالإضافة إلى ذلك مصاريف نقل الزيوت النباتية الخام من مخازن الديوان الوطني للزيوت إلى وحدات تكرير الزيوت الغذائية وكذلك مصاريف نقلها بعد تكريرها واسترجاعها من المكرّرين .

وحيث تجدر الإشارة إلى أنّ طاقة التّكرير المتوفّرة لدى وحدات تكرير الزيوت الغذائيّة تفوق احتياجات السّوق المرجعيّة التي تراوحت خلال المواسم الثلاثة الأخيرة ما بين 32 ألف طن و 50 ألف طن .

وحيث أنّ مادّة الزيت النباتي هي من المواد الاستهلاكية الأساسية التي تحضى بدعم الصندوق العام للتعويض منذ سنة 1970 تاريخ إحداث هذا الحساب والذي تمّ إدراجه ضمن الحسابات الخاصة في الخزينة بموجب أحكام الفصل 8 من القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 1 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 .

وحيث أنّ الغاية المرجوة من اعتماد منظومة خاصة بدعم المواد الاستهلاكية الأساسية ومنها مادة الزيت النباتي تتمثّل بالأساس في المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وضمان التزويد المنتظم للسوق من هذه المواد . وقد تمّ إدخال عدة تعديلات على هذه المنظومة لعل من أبرزها تلك المتعلقة ببرنامج الاستهداف الذاتي Programme auto-ciblé الذي تمّ الشروع في تنفيذه منذ سنة 1991 .

وحيث يقوم هذا البرنامج بالنسبة لمادة الزيت النباتي بتوجيه الدعم أساسا نحو نوعية الزيوت المستهلكة من طرف العائلات المعوزة وذات الدخل الضعيف والمشتملة على زيوت فول الصويا وزيوت

السلجم التي يتمّ توزيعها صبّة (n vrac) من طرف تجّار التفصيل ممّا يجعلها أقلّ جاذبية من خلال العرض والجودة لدى شريحة المستهلكين الميسورين ويدفع بهم طواعية لاستهلاك النوعيات الرفيعة مثل الزيوت النباتية المعلّبة في قوارير بلّورية مؤشّر عليها مع بيان خصائصها الفنية وكذلك الزيوت النباتية المخلوطة بنسبة من زيت الزيتون التي يبلغ أقصاها 15٪ . وقد حقّق هذا البرنامج نتائج طيبة منها انخفاض مصاريف الدعم بنسبة 34% طيلة الفترة الممتدّة من سنة 1990 إلى سنة 993 .

وحيث تمّ في إطار نفس البرنامج اعتماد تدابير إضافية، إذ شهدت سنة 1992 تحرير واردات الزيوت النباتية ذات النوعية الرفيعة مثل زيوت عباد الشمس (uile de tournesol) وزيوت الذرة huile de nais لتشجيع الخواص على استيرادها ووضعها للاستهلاك بثمن الكلفة ممّا يخفّف من أعباء الدع .

وحيث شهدت سنة 1993 ترويج نوعية جديدة من الزيوت المخلوطة تحت تسمية زيت الصناف " والتي تتكوّن من 40% من زيت الزيتون غير المدعوم و 60% من الزيت النباتي وذلك للتخفيض من نسبة الدعم الموظّف عليه . علما وأنّه وق التخلّي بعد مدّة عن إمكانية خلط الزيوت النباتية بزيت الزيتون بحكم ارتفاع كلفة الدعم الموجّهة لهذه النوعية الرفيعة من الزيوت .

وحيث لغا تحسين وتطوير أساليب صرف الدعم والعمل على ترشيد استهلاك المواد الأساسية المدعّمة شهدت سنة 002 إحداث وحدة تعويض المواد الأساسية بموجب الأمر عدد 145! لسنة 2002 المؤرخ في 0 سبتمبر 002! وتكليفها بعدة مهام من أهمها المساهمة في تصوّر وإعداد ومتابعة إنجاز الخطط الرامية إلى تنفيذ سياسة الدولة في مجال تعويض المواد الأساسية وكذلك في تقييم نجاعة برامج وآليات وطرق وإجراءات تعويض المواد الأساسي .

وحيث يتمّ احتساب كلفة دعم الزيت النباتي، حسب ما جاء بمكتوب وحدة تعويض المواد الأساسيّة المضمّن بكتابة المجلس تحت عدد ! بتاريخ جانفي 016! ، على أساس الكميّات المروّجة فعليّا لدى وحدات التعليب وفي ضوء الملف الشّهري المقدّم من قبل الدّيوان الوطني للزيت إلى مصالح الصندوق العامّ للتعويض .

وحيث يتمّ على أساس هذا الملف ضبط سعر الكلفة الشّهري، ويمثّل الدّعم الفارق بين سعر الكلفة وسعر الإحالة المخفض .

وتتضمّن هيكلة الكلفة العناصر التّالي :

- كلفة المخزونات الأوّليّة والنهائيّة من الزيوت النباتيّة،

- كلفة الشراءات التي تشمل قيمة الشراءات المنجزة والمصاريف الموظّفة عليها من مصاريف الموانئ والتأمين والنّقل،
- مصاريف التكرير والتحليل،
- مصاريف تمويل المخزونات لمدّة شهرين من الاستهلاك،
- المصاريف المتعلّقة بالأعباء المشتركة الرّاجعة للدّيوان الوطني للزيت المقدّرة حاليّا بـــ 62 دينا طر .

ب – عن الممارسات المثار :

حيث تعيب الشركات المدّعية على المكرّرين المنتفعين بحصص تكرير الزيت المدعّم تعمّدهم استعمال شتّى الوسائل من أجل المحافظة على امتيازاتهم ومنع غيرهم من الدخول إلى السّوق من خلال :

- جعل الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيت مقصورة على المكرّرين المنتفعين بحصص من الزيت المكرّر دون غيرهم من المكرّرين واعتبارها ناديا مغلقا .
- رفض مبدأ اعتماد طلب العروض عندما قرّرت السّلط العموميّة التوسيع من دائرة المكرّرين للزيت المدعّم وتمكين مؤسّسات أخرى من الدخول إلى السّوق عبر اعتماد طريقة المناقصة . ونتيجة لعدم مشاركتهم في طلب العروض قرّر الديوان الوطني للزيت اعتبار طلب العروض غير مثمر .
- مقاطعة المكرّرين المتمتعين بحصص الزيت المدعّم لجلسة العمل التي أقرتها السلطات الإداريّة لتدارس وضعيّة القطاع وذلك لغاية إبقاء الوضعيّة على ما هي عليه حتى يتمادوا في الإنفراد بنشاط تكرير الزيت المدعّم دون غيرهم من العاملين في السّوق المعنيّ .
- الاتفاق بين المكرّرين المذكورين لم يكن ضمنيّا بل كان صريحا وعلى غاية من الوضوح ضرورة أنّهم هدّدوا رسميّا وكتابيّا بعدم المشاركة في طلب العروض في صورة اعتماد .

وحيث تمسّكت الشركات المدّعية أنّ تضافر الأعمال المتفق عليها من قبل المدعى عليهم أدّى إلى الحدّ من الدخول إلى السّوق، كما أنّ منظومة الحصص التي يدعمها المشتكى منهم تتسبّب في إهدار المال العام والمساس بالطّاقة الشرائيّة للمواطن، الأمر الذي يتعيّن معه إدانة الممارسات المخلة بالمنافسة الصّادرة عنهم وتخطئتهم على أساس ذلك .

وحيث دفع المدّعى عليهم بسقوط الدّعوى بمرور الزمن بمقولة أنّ الوقائع الواردة، وعلى فرض صحّتها، تعود إلى أكثر من ثلاث سنوات .

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى عريضة الدّعوى أنّ الممارسات المشتكى منها متواصلة في الزّمن منذ سنة 011 إلى فترة قيام الدّيوان الوطني للزيت بطلب عروض سنة 014 لتوزيع حصص تكرير الزيت، وهو تاريخ تفاقم ارتكاب هذه الممارسات .

وحيث أنّه تمّ نشر القضيّة أمام مجلس المنافسة بتاريخ فيفري 015 أي قبل إنقضاء المدّة اللاّزمة لسقوط الدّعوى بمرور الزمن والمقدّرة، وفق أحكام الفصل 1 من القانون عدد 4 لسنة 991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار، بثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف وإلى دراسة السّوق أنّ تطوّر عدد مكرّري الزيوت جعل طاقة انتاجهم تفوق بكثير حاجيات سوق الزيت المدعّ .

وحيث ثبت من خلال محضر جلسة الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت بتاريخ 8 سبتمبر 2011 أنّ المكرّرين المتمتّعين بحصص من الزيت المدعّم يعتبرون أنفسهم ناديا مغلقا " لا يدخله من يشاء وإنّما يتعيّن تبنّي كل وافد جديد من قبل المجموع .

وحث ثبت من أوراق الملف تمادي المكرّرين المنضوين تحت الغرفة النقابيّة في معارضتهم لفتح القطاع للمنافسة من خلال مطالبتهم بإلغاء قرار الإدارة القاضي بمنح حصص من تكرير الزيت المدعّم للثلاث شركات الجديدة بالسّوق .

وحيث عبّر المدّعى عليهم صراحة عن رفضهم مبدأ اعتماد طلب العروض وهدّدوا كتابيّا في 22 ديسمبر 011 بمقاطعته في صورة اعتماده من قبل السّلط العموميّة، وهو ما ورد صراحة بتقرير فريق العمل الذي تمّ تشكيله تنفيذا لجلسة العمل الوزاريّة المنعقدة يو، 3 أوت 011 .

وحيث أنّ الشّركات المدّعى عليها والمنضوية تحت الغرفة النقابيّة قاطعت فعلا طلب العروض و لم تتقدّم أيّا منها بعرض للديوان الوطني للزيت في إطار طلب العروض عدد HG 014 ، بغاية إفشال الدّعوة إلى المنافسة بغية الحفاظ على مصالحها المتأتية من حصص التكرير المسندة إليها .

وحيث آل الأمر إلى أنّ الدّيوان الوطني للزيت لم يكتف فقط بإعلان طلب العروض غير مثمر، بل هو عدل كذلك عن اعتماد هذه الطّريقة للعودة للعمل بنظام الحصص، بما يؤكّد مدى تأثير موقف المدّعى عليهم والغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت في قرارات الدّيوان الوطني للزيت، فضلا عن مقاطعتهم جميعهم لجلسة العمل التي عيّنتها الإدارة ليوم 3 نوفمبر 014 محاولة منها لتطويق الأزمة .

وحيث اقتضت أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 4 لسنة 991 المؤرّخ في 9 جويلية 991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 0 لسنة 005 المؤرخ في 8 جويلية 005 ، أنّه : نع الأعمال المتفق عليها و التحالفات و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة و التي تؤول إلى الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيه .

وحيث أنّ ما قامت به الشّركات المشتكى منها وكذلك الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت يمثّل اتّفاقا صريحا من شأنه الحدّ من دخول مؤسسات أخرى للسّوق والحدّ من المنافسة الحرّة فيها، وهي ممارسات يحظرها قانون المنافسة والأسعار وخاصة الفصل ا المشار إليه آنفا، الأمر الذي يتعيّن معه إدانتها من أجل ذلك .

ولهذه الأسباب :

قرر المجلس :

أوّلا : اعتبار الممارسة التي أتتها الشركات المدّعى عليها والغرفة النقابية الوطنية لمكرري الزيوت مخلّة بقواعد المنافسة على نحو ما اقتضاه الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار،

ثاني : توجيه أمر للمدّعى عليهم ا غرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت بالكفّ عن تلك الممارسة،

ثالثا : تسليط خطيّة ماليّة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (5.000,000 ت) على كل واحدة من الشركات المدّعى عليها كتسليط خطيّة ماليّة قدرها خمسة آلاف دينار (000,000. ت على الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت .

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود رئيس مجلس المنافسة وعضويّة السّادة محمّد العيّادي وعمر التونكتي والخمّوسي بوعبيدي وسالم بالسعو .

وتلي علنا بجلسة يو، 7 ماي 018! بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني .

الرّئيس	كاتبة الجلسة
رضا بن محمود	يمينة الزيتوني